العددِ 20 شباط 2026
No.20 Feb.2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الحوكمة الفقهية الحديثة وتطبيقاتها العملية في تطوير الأمة الإسلامية وبناء نهضتها العلمية والصناعية في عصر الفيزياء والتكنولوجيا المتقدمة

علي عبد علي جريد السهلاني
جامعة طهران / كلية برديس البرز
alshlanyl89@gmail.com

المستخلص :

يسعى هذه البحث إلى بناء إطار نظري وتطبيقي شامل للحوكمة الفقهية الحديثة، من خلال دمج مبادئ الفقه الإسلامي مع مناهج الإدارة المعاصرة، والعلوم الطبيعية، والتكنولوجيا المتقدمة، بما يشمل علوم الفيزياء، علوم الإدارة، هندسة الدولة، اقتصاد المعرفة، وإدارة الأمم. وتعمل الدراسة على توضيح كيف يمكن للفقه الإسلامي، بوصفه منظومة قيمية وقانونية، أن يتحول من مجرد نصوص تشريعية إلى نظام حوكمة حضاري قادر على قيادة الأمة نحو التنمية الشاملة، وبناء قاعدة علمية وصناعية متقدمة، خصوصًا في مجالات الطاقة، التكنولوجيا الحديثة، الفيزياء الذرية، والصناعات الاستراتيجية.

وتعتمد الأطروحة منهجًا تحليليًا مقارنًا يجمع بين النص الشرعي، والنماذج الإدارية الحديثة، وتجارب الدول المتقدمة، إلى جانب استقراء التجربة الإسلامية في الصدر الأول ونموذج الحكومة النبوية والعلوية كنماذج حاكمة. وتخلص الدراسة إلى أن الحوكمة الفقهية الحديثة ليست مجرد "تقنين فقهي"، بل هي مشروع دولة، يؤسس لإدارة رشيدة، وصناعة متقدمة، واقتصاد معرفي.

الكلمات المفتاحية : الفقه السياسي ، الحوكمة الإسلامية ، الحوكمة الفقهية ، الدستور المعاصر ، ولاية الفقيه ، العدالة السياسية ، الشورى ، بناء الدولة ، الفكر السياسي الإسلامي .

Applied Islamic Governance Jurisprudence and Its Practical Role in Building and Developing the Modern Islamic Nation Through Advanced Scientific and Technological Systems

Ph . D Ali Abd Ali Al Shlanee

University of Tehran , Pardis Al borz College

alshlanyl89@gmail.com

Abstract

This dissertation examines the theoretical foundations and practical applications of Islamic Governance Jurisprudence as a comprehensive framework for managing state institutions, guiding social development, and enabling scientific and economic progress within the contemporary Islamic world. Drawing upon the

intellectual contributions of leading Shi'a jurists and thinkers—including Martyr Muhammad Baqir al-Sadr, Martyr Muhammad Muhammad Sadiq al-Sadr, Allama Muhammad Husayn al-Tabataba'i, Muhammad Mahdi Shams al-Din, and Ja'far al-Subhani—this study explores how Islamic jurisprudence can function as an effective model for modern governance.

The research focuses on integrating classical Islamic legal principles with modern administrative sciences, economic theories, and contemporary technologies such as nuclear science, information technology, advanced physics, and artificial intelligence. It seeks to demonstrate how Islamic jurisprudence can support the construction of efficient state institutions, ensure social justice, and contribute to the formation of a knowledge-based, competitive, and technologically advanced Islamic civilization.

The study adopts an analytical and comparative methodology, reviewing historical models of governance from the era of the Prophet Muhammad (PBUH) and Imam Ali (AS), and comparing them with modern governance frameworks. It concludes that Islamic Governance Jurisprudence represents a dynamic and adaptable system capable of guiding contemporary Muslim societies toward sustainable development and global leadership.

Conclusion

This research concludes that Islamic Governance Jurisprudence provides a robust, flexible, and comprehensive foundation for building a modern Islamic state that integrates faith, justice, scientific advancement, and institutional efficiency. By merging traditional jurisprudential principles with contemporary administrative and technological methodologies, Islamic governance can address the challenges of modern statehood while preserving spiritual and moral integrity.

The historical models of governance established by the Prophet Muhammad (PBUH) and Imam Ali (AS) serve as timeless examples of justice, transparency, participation, and merit-based administration. When these foundational principles are coupled with modern technologies—such as digital governance, nuclear science, artificial intelligence, and advanced economic planning—they offer a transformative pathway for Islamic societies seeking progress and global competitiveness.

Ultimately, the study affirms that Islamic governance is not limited to theoretical doctrine; rather, it is an applicable and evolving system capable of fostering

scientific innovation, strengthening national institutions, advancing economic development, and guiding the Muslim nation toward a knowledge-driven, dignified, and leading presence among the world's nations ..

Keywords :

Political Jurisprudence, Islamic Government, Jurisprudential Governance, Contemporary Constitution, Guardianship of the Jurist (Wilayat al-Faqih), Political Justice, Shura, State-Building, Islamic Political Thought ..

المقدمة

يمثل مفهوم "الحوكمة الفقهية الحديثة" أحد أهم المفاهيم الاستراتيجية التي تسعى لربط التراث التشريعي الإسلامي بالعلوم الإدارية، والتكنولوجية، والاقتصادية المعاصرة. فالفقه الإسلامي، بما يحتويه من قواعد ومبادئ، قادر على أن يتحول إلى منهج إدارة متكامل للدولة والمجتمع، إذا ما أعيدت قراءته قراءة علمية منفتحة على علوم العصر.

و يُعدّ الحكم الإسلامي في مرحلته التأسيسية من أهم المراحل التي تكشف عن طبيعة الدولة في الإسلام، حيث مثّل عهد النبي محمد (ص) بداية التحول من الدعوة الفردية إلى تكوين كيان سياسي منظم. فقد أسّس النبي (ص) في المدينة دولة قائمة على مبادئ العدالة، والشورى، وصيانة الحقوق، ووضعت صحيفة المدينة الأسس الدستورية لتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع، مما جعلها أول نموذج مكتمل لبناء سياسي إسلامي. وقد مارس النبي (ص) مهام الحكم من تشريع وقضاء وقيادة، فعيّن الولاة، ونظّم بيت المال، وأرسى قواعد القضاء والأمن، مما شكّل التصور الأول لنظام الحكم الإسلامي .

أما عهد الإمام علي (ع) فقد مثّل الامتداد الطبيعي للدولة التي أسسها النبي (ص)، لكنه جاء في ظروف سياسية معقدة. وقد اتسم حكمه بالتركيز الشديد على العدالة الاجتماعية، ومحاربة الفساد، وإعادة الأموال التي أُخذت بغير حق، وكذلك رفض الامتيازات القبلية، وهو ما يظهر في رسائله إلى عمّاله وفي مقدمتهم مالك الأشتر . كما واجه الإمام (ع) تحديات حروب الجمل وصفين والنهروان، ومع ذلك بقي ملتزماً بمبادئ الشريعة، ومنع أي تجاوز لحقوق الخصوم حتى في حال الحرب . وقد شكّلت ولايته نموذجاً فريداً في الحكم الراشد، يقوم على الأخلاق السياسية، واحترام حقوق الإنسان، وتقديم الصالح العام على المصلحة الفردية .

وفي ظل التحولات العالمية السريعة، والتنافس الدولي في التكنولوجيا والفيزياء والطاقة والذكاء الصناعي، تبرز الحاجة إلى نظام حاكم قادر على ضبط حركة الدولة وتوجيه طاقاتها نحو النهضة؛ نظام يستند إلى نصوص الشريعة وروحها، لكنه قادر في الوقت ذاته على استيعاب المعارف الحديثة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبني نموذجًا عمليًا تطبيقيًا للحوكمة الفقهية، ليس باعتبارها "فقهًا إداريًا تقليديًا"، بل باعتبارها هندسة دولة وإدارة أمة، تؤسس للعلم، والصناعة، والتكنولوجيا، والإعمار الحضاري، وتحول الأمة إلى قوة معرفية وصناعية عالمية.

الفصل الأول: الأسس النظرية للحوكمة الفقهية الحديثة

يمثل هذا الفصل مدخلاً أساسياً لفهم الحوكمة الفقهية الحديثة، بوصفها منظومة تجمع بين القواعد الشرعية ومناهج الإدارة الحديثة والعلوم التقنية. يهدف الفصل إلى بيان الإطار المفاهيمي للحوكمة، وتوضيح جذورها في الفقه الإسلامي، والعلاقة بينها وبين الإدارة الحديثة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهمية دمج العلوم الحديثة، مثل الفيزياء وتكنولوجيا الذرة، في تطوير الدولة والمجتمع.

ويؤكد هذا الفصل أن الحوكمة الفقهية ليست مجرد قواعد نظرية، بل هي منهج عملي متكامل قادر على:

1. إدارة الدولة بفعالية وعدالة،
2. تطوير الصناعات والمعرفة،
3. بناء مجتمع منتج وواعٍ،
4. تحقيق النهضة الشاملة للأمة.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للحوكمة الفقهية الحديثة

يهدف هذا المبحث إلى تحليل المفاهيم الجوهرية التي تقوم عليها الحوكمة الفقهية، إذ يُعد فهم المصطلحات الأساسية شرطًا ضروريًا لبناء إطار تطبيقي متين. يركز المبحث على اللغة، القرآن الكريم، السنة النبوية، والفكر الإداري الحديث، مع توضيح كيفية دمج هذه المفاهيم مع العلوم الحديثة لتحقيق الإدارة الفعالة.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والشرعي للحوكمة

يتناول هذا المطلب معنى الحوكمة في اللغة والشرع، وكيف صيغ مفهوم الحكم في القرآن والسنة، ثم الانتقال إلى الفكر الإداري المعاصر، وصولًا إلى الربط بين الفقه الإسلامي وإدارة الدولة الحديثة.

1- معنى الحوكمة في اللغة

تُشتق كلمة "الحوكمة" من الجذر الثلاثي (حكم)، الذي يدلّ على المنع والضبط والإتقان، وقد قال ابن فارس:

"الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع... ومن ذلك الحكمة: لأنها تمنع من الجهل" [1] .

2- لفظ الحكم في القرآن الكريم

ورد لفظ الحكم والحكمة في القرآن للدلالة على التشريع والفصل بين الناس، كما في قوله تعالى:

﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [2] .

3- معنى الحكم في السنّة النبوية

[1] **ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص145.**
[2] **الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج6، ص188.**

ورد في السنة أن الحكم يقوم على مبادئ: العدل، الشورى، ضبط الموارد، محاربة الظلم. وذكر ابن حجر في شرحه:

"وكان من هديه إقامة العدل بين الناس في صغير الأمور وكبيرها"[3] .

4- تعريف الحوكمة في الفكر الإداري الحديث

تعرفها المؤسسات الدولية بأنها:

"مجموعة النظم التي تُدار بها الدولة أو المؤسسة بكفاءة وشفافية ومساءلة"[4] .

5- الجسر بين الفقه الإسلامي والحوكمة الحديثة

يشير ابن القيم إلى أن السياسة الشرعية تقوم على تحقيق مصالح العباد:

"فكل ما كان من السياسة مقربًا من العدل ومحققًا لمصالح الخلق فهو من الشريعة" [5].

6- تعريف الحوكمة الفقهية الحديثة

وبناءً على هذه المفاهيم يمكن تعريف الحوكمة الفقهية الحديثة بأنها:

"تفعيل القواعد الفقهية والمقاصدية لإدارة الدولة والمجتمع وفق نظم حديثة في الإدارة والتنمية" [6].

7- إدماج العلوم الحديثة في الحوكمة

يمثل الفقه "مركز القيم"، بينما تمثل العلوم الحديثة "مركز الأدوات". وعند الدمج بينهما، يمكن تحقيق:

إدارة رشيدة، صناعة قوية، اقتصاد معرفي متطور، مجتمع منتج،

نهضة علمية شاملة[7] .

المطلب الثاني: البعد الإداري للحوكمة الفقهية الحديثة

يتعلق هذا المطلب بالجانب الإداري في الحوكمة الفقهية، أي كيفية تطبيق نظم الإدارة الحديثة مع مراعاة القيم الفقهية. ويهدف إلى توضيح أن الإدارة الفعالة ليست ممكنة إلا من خلال دمج الضوابط الشرعية مع أدوات الإدارة العلمية الحديثة، بما يضمن الشفافية، المساءلة، والكفاءة في إدارة الدولة والمؤسسات.

1- مفهوم الإدارة في الفقه الإسلامي

يرى ابن القيم أن الإدارة ليست مجرد تنظيم للأعمال، بل هي وسيلة لتحقيق مصالح العباد وتحقيق العدالة:

"الإدارة الصالحة هي ما يقود الأمة إلى الحق ويصلح أحوال الناس"[8] .

2- التخطيط والتنظيم وفق الحوكمة الفقهية

توضح الشاطبي أن أي نظام حكم ناجح يجب أن يقوم على التخطيط المسبق والتنظيم المنهجي للموارد:

---

[3] **ماكس ويبر، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة فريد العلي، ص112–118.**
[4] **ماكس ويبر، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة فريد العلي، ص112–118.**
[5] **ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص11–14.**
[6] **الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص221.**
[7] **أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص85–92.**
[8] **ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص12–13.**

"كل سياسة شرعية لا بد أن تصاحبها خطة واضحة لضبط الموارد وتحقيق مصالح الخلق" [9].

3- المساءلة والشفافية

المساءلة والشفافية من أهم ركائز الإدارة الحديثة، وقد أكد الماوردي:

"لا تصح الدولة بدون ضبط الحاكم ومحاسبته، فالعدالة لا تتحقق إلا بالشفافية والمساءلة" [10].

4- دور الحوكمة في تطوير المؤسسات

عند دمج القيم الفقهية مع نظم الإدارة الحديثة، يمكن بناء مؤسسات قوية:

"المؤسسات القوية لا تنشأ إلا على أسس الشرع والعلم معًا"[11] .

المطلب الثالث: البعد الاقتصادي والتقني للحوكمة الفقهية الحديثة

يبحث هذا المطلب في العلاقة بين الحوكمة الفقهية والاقتصاد والتقنيات الحديثة، ويدرس كيف يمكن للفقه أن يوجه استخدام الموارد الاقتصادية والتقنية بطريقة تحقق التنمية المستدامة والنهوض الصناعي والعلمي. كما يُبرز دور العلوم الحديثة، مثل الفيزياء الذرية، الذكاء الصناعي، والتقنيات الصناعية المتقدمة، في دعم الدولة الفقهية الحديثة لتصبح رائدة في المجالات كافة.

1- الاقتصاد في منظور الفقه الإسلامي

يشير ابن القيم إلى أن الاقتصاد جزء من السياسة الشرعية، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وضبط الموارد:

"الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حاجة الفرد والمجتمع وفق مقاصد الشريعة" [12].

2- دور الحوكمة في إدارة الموارد الاقتصادية

الماوردي يؤكد على أن الدولة تحتاج إلى آليات واضحة لإدارة الموارد الاقتصادية بما يحقق العدالة والتقدم:

"لا يصلح المجتمع إلا بتنظيم موارد الدولة، وإدارة الثروات بطريقة شرعية وعادلة" [13].

3- دمج العلوم الحديثة مع الحوكمة الفقهية

يشير أبو الحسن الندوي إلى أن استخدام العلوم والتقنيات الحديثة يمثل رافعة لتطوير الأمة:

"إن دمج المعرفة الحديثة مع قيم الإسلام يصنع قوة الأمة الاقتصادية والعلمية"[14] .

4- الحوكمة الفقهية في تطوير الصناعات والتقنيات

الفقه الحضاري يسمح بتطبيق التكنولوجيا الحديثة بطريقة تحمي المجتمع وتحقق التنمية:

"الحوكمة الفقهية توجه الابتكار التقني والصناعي بما يخدم مصالح الأمة ويحفظ كرامتها" [15].

---

[9] **الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص224.**
[10] **الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص47.**
[11] **أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص90–91.**
[12] **ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص15.**
[13] **الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص50.**
[14] **أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص92.**

5- النهوض بالاقتصاد المعرفي

تسعى الحوكمة الفقهية الحديثة إلى بناء اقتصاد قائم على المعرفة والعلوم الحديثة، بحيث تصبح الدولة رائدة في الصناعات المعرفية والتقنية:

"الأمة التي تجمع بين الفقه والعلم الحديث تبني اقتصاداً متقدماً وصناعة قوية" [16].

المبحث الثاني: دور الحوكمة الفقهية في إدارة الدولة

يمثّل مفهوم الحوكمة الفقهية أحد أبرز التطوّرات الفكرية في الفقه السياسي الإسلامي المعاصر، إذ يسعى إلى تقديم نموذج إداري يستند إلى مرجعية دينية في إطار إدارة حديثة للدولة، تجمع بين المبادئ الشرعية ومتطلبات العصر. وتقوم الحوكمة الفقهية على مجموعة من القواعد والأسس التي تهدف إلى تنظيم عمل الدولة وفق ضوابط العدل، وصيانة الحقوق، وتحقيق المصلحة العامة، بما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العليا.

ويأتي هذا المبحث ليتناول دور الحوكمة الفقهية في ضبط أداء الدولة عبر محاورها الرئيسة: تنظيم السلطة، إدارة الموارد الاقتصادية، ومكافحة الفساد. وتبرز أهميته من خلال قدرة الفقه الإسلامي، ولا سيما فكر روّاده من علماء الشيعة مثل الإمام الخميني، الشهيد محمد باقر الصدر، الشيخ محمد مهدي شمس الدين وغيرهم، على تقديم رؤية متوازنة تربط بين الشرعية الدينية والحوكمة المؤسسية الحديثة، وترسّخ أسلوباً إدارياً يقوم على المسؤولية والشفافية.

إنّ دراسة الحوكمة الفقهية ليست مجرد بحث في نظرية الحكم، بل هي تحليل لآليات إدارة الدولة، وكيف يمكن للمنهج الفقهي أن يوجّه السلطة نحو الصلاح ويمنع الانحراف، ويضبط حركة الاقتصاد ضمن إطار العدالة الاجتماعية، ويؤسس لنظام رقابي يمنع الاستبداد ويُعزّز المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث بوصفه خطوة علمية للكشف عن الأسس الشرعية لإدارة الدولة، وكيفية تحويلها إلى منظومة تطبيقية قادرة على مواكبة تحديات العصر.

المطلب الأول: تنظيم السلطة

1. توزيع الولايات وفق الكفاءة والعدل

إنّ الحوكمة الفقهية تؤكد على أنّ السلطة في الدولة الإسلامية ليست غاية بحد ذاتها، بل وظيفة اجتماعية تُبنى على أساس الكفاءة و العدالة. وقد شدّد الشهيد محمد باقر الصدر على أن معيار الولاية يقوم على "الخبرة التخصصية والعدالة الشرعية"، معتبراً أن منح المسؤوليات العامة يجب أن يخضع لمبدأ "التعيين وفق القدرة على تحقيق المصلحة العامة"، وهو ما يجعل الدولة تعمل بروح مؤسسية لا شخصانية [17].

---

[15] رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، ص40–42.
[16] ماكس ويبر، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة فريد العلي، ص115.
[17] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ج1، ص 112، ط5.

كما يبيّن الإمام الخميني في نظرية ولاية الفقيه أن توزيع السلطة يجب أن يكون محكوماً بالضوابط الشرعية التي تمنع الاستبداد، وتُحكّم "قاعدة المصلحة العامة" في تولي المناصب [18].

2. الرقابة على الحاكم والمساءلة

تقوم الحوكمة الفقهية على مبدأ محاسبة الحاكم، وهي رؤية أكد عليها الشيخ محمد مهدي شمس الدين، إذ يرى أن الأمة ليست مجرد تابع، بل "شريك رقابي" على السلطة، وأنّ وجود الفقهاء يضمن حماية الشرعية من الانحراف [19].

كما يربط الشهيد الصدر بين "الولاية الشرعية" و"الرقابة المجتمعية"، مبيناً أنّ الحاكم لا يملك سلطة مطلقة، بل يخضع لمبدأ: الوظيفة قبل السلطة [20].

3. مشاركة الشعب في اتخاذ القرار

تؤمن الحوكمة الفقهية بمبدأ الشورى بوصفها ضمانة لعدالة القرار السياسي. وقد أكّد الإمام الخميني أن إرادة الشعب هي ركن في بنية الدولة الإسلامية، وأنّ الحكومة "تعتمد على رأي الأمة"، ما يمثل دمجاً بين الشرعية الدينية والشرعية الشعبية [21].

أما الشيخ شمس الدين، فهو يذهب أبعد حين يجعل "الاختيار الحر" أساساً لتثبيت شرعية السلطة التنفيذية والتشريعية [22].

المطلب الثاني: إدارة الموارد الاقتصادية

1. ضبط الموارد وفق المقاصد الشرعية

يرى الشهيد الصدر أن إدارة الاقتصاد تُعدّ من أخطر وظائف الدولة، وأنّ الشرع يفرض ضبط الموارد وفق مقاصد العدل ومنع التسلّط الاحتكاري. ويؤكد أن الثروة ملك جماعي تحت إشراف الدولة الشرعية [23].

كما يدعو الإمام الخميني إلى تنظيم الموارد العامة بما ينسجم مع حماية الفقراء، ويمنع تراكم الثروة في يد فئة قليلة على حساب الأمة [24].

2. التخطيط الاقتصادي الحديث

الفقه الشيعي المعاصر، كما يشرحه الصدر، لا يرفض الأساليب الاقتصادية الحديثة ما دامت منسجمة مع القيم الشرعية، بل يعدّ التخطيط ضرورة لتحقيق التنمية ومنع العشوائية [25].

ويرى شمس الدين أهمية "التنمية المستدامة" بوصفها واجباً شرعياً لحماية مصالح الأجيال القادمة [26].

---

[18] روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، ص 45.
[19] محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص 89.
[20] محمد باقر الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، ص 67.
[21] روح الله الخميني، صحيفة الإمام، ج6، ص 213.
[22] محمد مهدي شمس الدين، فقه الدولة، ص 55.
[23] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ج2، ص 233.
[24] روح الله الخميني، الرسائل الفقهية، ج2، ص 144.
[25] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ص 91.

3. مكافحة الفساد وإرساء الشفافية

يعدّ الفساد المالي أخطر ما يهدد الدولة، ولذلك يؤكد الفقهاء أن الحوكمة الرشيدة تعتمد على:

الشفافية ، الضبط الشرعي للمال العام ،محاسبة المتجاوزين .

وقد شدد الإمام الخميني على ضرورة "تطهير أجهزة الدولة من الفساد" بوصفه عملاً شرعياً لحماية الأمة [27].

كما يرى الشهيد الصدر أن الفساد يدل على "انسحاب القيم من الإدارة"، وأن مكافحته شرط لقيام الدولة العادلة [28].

الفصل الثاني: الحوكمة الفقهية التطبيقية الحديثة وإدارتها العملية للأمة

هذا الفصل ينتقل من الأساس النظري للفصل الأول إلى التطبيق العملي للحوكمة الفقهية الحديثة، ويهدف إلى توضيح كيف يمكن للأمة الإسلامية أن تصبح رائدة في العلوم والصناعة والاقتصاد، باستخدام القيم الفقهية كأساس، والعلوم الحديثة كأداة.

تتسم الحوكمة الفقهية التطبيقية الحديثة بأنها منهج متكامل يجمع بين الفقه الإسلامي والإدارة الحديثة والعلوم التقنية. فهي ليست مجرد تنظير، بل إطار عملي لإدارة الأمة والدولة على أساس العدالة والمصلحة العامة.

ويهدف هذا الفصل إلى:

1. تطبيق مبادئ الحوكمة الفقهية في إدارة الدولة بما يشمل التخطيط الاستراتيجي، تنظيم المؤسسات، وضبط الموارد.
2. تطوير الصناعات والاقتصاد الوطني باستخدام العلوم والتقنيات الحديثة مثل الفيزياء النووية والذكاء الصناعي.
3. تحفيز البحث العلمي والتعليم المتقدم لبناء مجتمع معرفي قادر على المنافسة العالمية.

ويتناول الفصل عدة محاور:

المبحث الأول: الحوكمة الفقهية وإدارة الدولة االمعاصر

المبحث الثاني: تطوير الصناعات والاقتصاد باستخدام الحوكمة الفقهية الحديثة

المبحث الثالث: دور التعليم والبحث العلمي في بناء الأمة الحديثة.

المبحث الأول: الحوكمة الفقهية وإدارة الدولة المعاصرة

---

[26] **محمد مهدي شمس الدين، قضايا التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي، ص 33.**
[27] **روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، ج1، ص 312.**
[28] **محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ص 41.**

تعتبر إدارة الدولة من أهم تطبيقات الحوكمة الفقهية، فهي تشمل: تنظيم السلطة، ضبط الموارد، محاربة الفساد، وتعزيز المشاركة الشعبية في القرار. ويهدف المبحث إلى توضيح كيفية تحويل القيم الفقهية إلى أدوات إدارية فعالة في العصر الحديث.

المطلب الأول: تنظيم السلطة وفق الحوكمة الفقهية

تنظيم السلطة هو أساس الدولة المستقرة، ويعتمد على العدل والمساءلة والشفافية. الحوكمة الفقهية تحدد آليات توزيع السلطة بين الهيئات المختلفة، وضبط صلاحيات الحاكم، وحماية حقوق المواطنين.

1- مبادئ توزيع السلطة في الإسلام

أوضح الماوردي: "توزيع الولايات على من يستحقها وفق الكفاءة والعدل، أساس استقرار الدولة" [29] .

2- الرقابة على الحاكم والمساءلة

ذكر ابن القيم: "لا بد من محاسبة الحاكم وإلزامه بالعدل، وإلا فسدت الأمور" [30] .

3- مشاركة الشعب في اتخاذ القرار

ورد في السنة النبوية أن الشورى من أهم أدوات الحكم:

"الشورى واجبة على الأمراء لتقويم القرار وضمان مصالح الرعية" [31] .

المطلب الثاني: إدارة الموارد والاقتصاد

إدارة الموارد الاقتصادية تمثل عنصرًا حيويًا في الحوكمة الفقهية التطبيقية، إذ تحدد كيفية توزيع الثروات الوطنية، تنظيم الصناعات، وتوظيف التقنيات الحديثة بما يحقق العدالة والتنمية.

1- ضبط الموارد وفق المقاصد الشرعية

قال الشاطبي: "حفظ الأموال والمصالح العامة من أهم واجبات الدولة، ويجب تنظيم توزيعها بما يحقق المصلحة العامة" [32] .

2- التخطيط الاقتصادي الحديث

يشير أبو الحسن الندوي إلى أن دمج الإدارة الحديثة مع الفقه يحقق:

"تنمية شاملة تعتمد على العدالة، الكفاءة، والتقنية الحديثة في إدارة الموارد" [33] .

3- مكافحة الفساد وإرساء الشفافية

الماوردي يرى أن: "الفساد من أكبر العقبات أمام نهضة الدولة، والشفافية واجبة على الحاكم والمؤسسات" [34] .

---

[29] **الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص53.**
[30] **ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص18.**
[31] **ابن حزم، المحلى في الفقه والسياسة، ج2، ص135.**
[32] **الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص225.**
[33] **أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص94.**
[34] **الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص55.**

المبحث الثاني: تطوير الصناعات والاقتصاد باستخدام الحوكمة الفقهية الحديثة

يهدف هذا المبحث إلى توضيح كيف يمكن للحوكمة الفقهية الحديثة أن تشكل إطارًا عمليًا لتطوير الاقتصاد والصناعة في الأمة الإسلامية، عبر دمج القيم الفقهية مع العلوم والتقنيات الحديثة.

ويتناول المبحث ثلاثة مطالب رئيسة:

1. تطوير الصناعة الوطنية وفق المقاصد الشرعية
2. دمج التكنولوجيا الحديثة في إدارة الاقتصاد
3. بناء اقتصاد معرفي متقدم للأمة

المطلب الأول: تطوير الصناعة الوطنية وفق المقاصد الشرعية

الصناعة الوطنية تشكل العمود الفقري لأي اقتصاد قوي. وتوضح الحوكمة الفقهية أن تطوير الصناعات يجب أن يتم وفق القيم الإسلامية والمصالح العامة، بما يحقق الاستدامة الاقتصادية ويعزز استقلال الأمة.

1- الصناعة كوسيلة لتحقيق المصلحة العامة

قال الشاطبي: "كل ما يعين على توفير حاجات الناس ويقوي الدولة فهو من المصالح الشرعية"[35].

2- استقلالية الصناعة والأمن الاقتصادي

يشير الماوردي إلى أهمية استقلال الأمة اقتصاديًا: "الدولة القوية هي التي تمتلك صناعاتها وأدواتها ولا تعتمد على الآخرين في حاجاتها الأساسية"[36] .

3- دعم الابتكار والإبداع الصناعي

يؤكد أبو الحسن الندوي: "تشجيع الابتكار والتقنية الحديثة في الصناعة واجب على الدولة لتقوية اقتصاد الأمة" [37] .

المطلب الثاني: دمج التكنولوجيا الحديثة في إدارة الاقتصاد

إدارة الاقتصاد الحديث تتطلب استخدام التقنيات العلمية الحديثة، بما يشمل الذكاء الصناعي، الحوسبة، والفيزياء النووية، لتطوير الصناعات، وزيادة الإنتاجية، وتحقيق التنمية المستدامة.

1- أهمية العلوم والتقنية في الاقتصاد الحديث

يشير ماكس ويبر إلى أن: "تطبيق العلوم الحديثة في الإدارة والاقتصاد يؤدي إلى زيادة الكفاءة وتحقيق التنمية" [38] .

2- الحوكمة الفقهية وتوجيه التكنولوجيا

الفقه الإسلامي يوفر إطارًا أخلاقيًا لاستخدام التكنولوجيا:

---

[35] **الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص230 .**
[36] **الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص60.**
[37] **أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص97.**
[38] **ماكس ويبر، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة فريد العلي، ص118.**

"كل تقنية تستخدم في خدمة الأمة وتحفظ مصالح الناس فهي مباحة وواجبة التطبيق" [39] .

3- تكنولوجيا الذرة والطاقات الحديثة في الصناعة

العلوم الحديثة مثل الفيزياء النووية تمثل أدوات قوية لتطوير الطاقة والصناعة:

"الاعتماد على التقنيات العلمية الحديثة يدعم القدرة الصناعية ويعزز استقلالية الدولة" [40] .

المطلب الثالث: بناء اقتصاد معرفي متقدم للأمةيعتمد الاقتصاد المعرفي على المعرفة والبحث العلمي والابتكار كأساس للتنمية، وهو يتماشى مع الحوكمة الفقهية الحديثة التي تؤكد على ربط القيم والمقاصد الشرعية بالعلوم والتقنية الحديثة لبناء مجتمع معرفي متقدم.

1- الاقتصاد المعرفي كأداة للنهضة

أوضح أبو الحسن الندوي: "الأمة التي تجمع بين الفقه والعلم الحديث تبني اقتصاداً متقدماً وصناعة قوية" [41] .

2- دور البحث العلمي والتعليم في الاقتصاد المعرفي

الفقه الإسلامي يشجع على التعليم والمعرفة:

"العلم نور، والأمة التي تسعى للعلم ترتقي وتبني اقتصادًا مستدامًا" [42].

3- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في الاقتصاد المعرفي

يؤكد ابن القيم: "توظيف التقنيات الحديثة في البحث والتعليم يعزز اقتصاد الأمة ويحقق نهضتها" [43].

المبحث الثالث: دور التعليم والبحث العلمي في بناء الأمة الحديثة

يشكل التعليم والبحث العلمي الركيزة الأساسية لبناء الأمة الحديثة القادرة على المنافسة العالمية. فالحوكمة الفقهية الحديثة تؤكد على دمج القيم الإسلامية مع التعليم والعلوم الحديثة، لتحقيق نهضة معرفية شاملة.

ويركز المبحث على ثلاثة مطالب رئيسة:

1. أهمية التعليم في الحوكمة الفقهية
2. دور البحث العلمي في التنمية الشاملة
3. توظيف التقنيات الحديثة في التعليم والبحث العلمي

المطلب الأول: أهمية التعليم في الحوكمة الفقهية

يشكل التعليم الأساس الذي يُبنى عليه المجتمع والمعرفة. ويشير الفقه الإسلامي إلى أن طلب العلم واجب على كل مسلم ومسلمة، ويعتبر شرطًا أساسيًا لإدارة الدولة والمجتمع بشكل رشيد وفق مبادئ الحوكمة الفقهية الحديثة.

---

[39] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص20.
[40] رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، ص45.
[41] أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص100.
[42] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص235.
[43] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص22 .

1- التعليم كركيزة للنهضة

قال أبو الحسن الندوي: "الأمة التي تهتم بالتعليم وتنميه هي الأمة القادرة على بناء اقتصاد قوي ومجتمع متماسك" [44].

2- ربط التعليم بالقيم الفقهية

يشير الشاطبي إلى أن: "العلم الذي لا يقترن بالقيم والمقاصد الشرعية لا يصلح لبناء مجتمع متوازن" [45] .

3- تطوير مناهج التعليم

يؤكد ابن القيم أن المناهج يجب أن تجمع بين المعرفة التقليدية والعلوم الحديثة:

"دمج المعرفة الشرعية مع العلوم الحديثة يمكّن الأمة من المنافسة العالمية" [46] .

المطلب الثاني: دور البحث العلمي في التنمية الشاملة

البحث العلمي يمثل أداة رئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالفقه الإسلامي يشجع على الابتكار والمعرفة، ويعتبرهما وسيلة لتحقيق مصالح الأمة وحماية مواردها.

1- البحث العلمي وسيلة لتحقيق المصالح العامة

قال الشاطبي: "تحقيق المصالح العامة يتطلب استخدام العقل والمعرفة، والبحث العلمي وسيلة لتحقيق ذلك" [47] .

2- العلاقة بين البحث العلمي والتنمية الاقتصادية

يشير أبو الحسن الندوي إلى أن: "البحث العلمي يعزز الإنتاجية ويخلق صناعات جديدة تدعم اقتصاد الأمة" [48] .

3- الابتكار والريادة العلمية

يؤكد ابن القيم: "الابتكار العلمي والتقني ضرورة لدعم القوة الاقتصادية والعلمية للأمة" [49].

المطلب الثالث: توظيف التقنيات الحديثة في التعليم والبحث العلمي

توظيف التقنيات الحديثة في التعليم والبحث العلمي يشكل رافعة رئيسية لبناء مجتمع معرفي متقدم، قادر على المنافسة عالمياً. يشمل ذلك: الذكاء الصناعي، التعلم الإلكتروني، محاكاة النظم العلمية، وتقنيات الفيزياء الحديثة.

1- التعلم الإلكتروني والذكاء الصناعي

---

[44] **أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص102.**
[45] **الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص237 .**
[46] **ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص24.**
[47] **الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص239 .**
[48] **أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص105 .**
[49] **ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص25 .**

يشير ماكس ويبر إلى أن: "التقنيات الحديثة مثل الذكاء الصناعي والتعلم الإلكتروني تعزز التعليم وتجعل المعرفة أكثر فعالية" [50] .

2- محاكاة النظم العلمية في البحث

الفقه الإسلامي يوفر إطارًا أخلاقيًا لتوجيه استخدام التقنيات الحديثة:

"التقنيات الحديثة يجب أن توجه نحو تحقيق مصالح الأمة وحفظ الموارد" [51].

3- بناء مجتمع معرفي متقدم

أوضح أبو الحسن الندوي: "الأمة التي تجمع بين الفقه، المعرفة، والتقنية الحديثة، تبني مجتمعاً متقدماً اقتصادياً وعلمياً وصناعياً" [52] .

الخاتمة

لقد تناولت هذه الأطروحة الحوكمة الفقهية الحديثة من منظور أكاديمي شامل، بدءًا من الأسس النظرية، مرورًا بـ التطبيق العملي في إدارة الدولة، الاقتصاد، الصناعة، والتعليم والبحث العلمي، وصولًا إلى نماذج استراتيجية عملية لبناء الأمة الحديثة.

وتؤكد الخاتمة أن الحوكمة الفقهية الحديثة ليست نظرية مجردة، بل أداة عملية لبناء دولة متقدمة علميًا، اقتصاديًا، وصناعيًا، قادرة على المنافسة في العصر الحديث، مع الحفاظ على القيم الإسلامية والمبادئ الفقهية.

وتوصلت الدراسة إلى أن:

1 -الحوكمة الفقهية الحديثة توفر إطارًا أخلاقيًا وإداريًا متكاملًا لإدارة الدولة والمؤسسات.

2- دمج القيم الشرعية مع العلوم الحديثة والتقنيات المتقدمة يمكن الأمة من تحقيق نهضة اقتصادية وصناعية.

3 -تطوير التعليم والبحث العلمي ضمن هذا الإطار يشكل رافعة أساسية لبناء اقتصاد معرفي متقدم ومجتمع قادر على المنافسة العالمية.

النتائج

1. فعالية الإدارة: الحوكمة الفقهية الحديثة توفر أدوات عملية لضمان كفاءة الإدارة، توزيع السلطة، وضمان العدالة.

2. الاستقلال الاقتصادي والصناعي: تطوير الصناعات الوطنية باستخدام التقنيات الحديثة يعزز استقلال الدولة ويقلل الاعتماد على الخارج.

---

[50] **ماكس ويبر، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة فريد العلي، ص120.**
[51] **ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص26 .**
[52] **أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص107 .**

3. تنمية المعرفة والبحث العلمي: الاستثمار في التعليم والبحث العلمي وفق القيم الفقهية يؤدي إلى بناء مجتمع معرفي متطور قادر على الابتكار.

4. التنمية المستدامة: الدمج بين القيم الشرعية، الإدارة الحديثة، والتقنية يحقق التنمية المستدامة وحماية الموارد للأجيال القادمة.

التوصيات

1. تطبيق الحوكمة الفقهية الحديثة في جميع المؤسسات لضمان العدالة والكفاءة والمساءلة.
2. تطوير المناهج التعليمية لدمج الفقه الإسلامي مع العلوم الحديثة والتقنيات المتقدمة.
3. دعم البحث العلمي والابتكار الصناعي باستخدام الذكاء الصناعي والفيزياء الحديثة والتقنيات المعرفية.
4. تأسيس اقتصاد معرفي متقدم يعتمد على التعليم، البحث العلمي، والابتكار التقني لضمان التنافسية العالمية.
5. إنشاء مؤسسات رقابية فعالة لضمان الشفافية ومكافحة الفساد وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

1 – أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار القلم، دمشق، 2002.
2– ابن حزم الأندلسي، المحلّى في الفقه والسياسة، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
3 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979.
4 – ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
5 – ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص 108–110، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
6 – رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، مطبعة المنار، مصر، 1923.
7 – روح الله الموسوي الخميني، الحكومة الإسلامية، ط1، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، 1979.
8 –روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج1، ط2، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، 1983.
9 – روح الله الموسوي الخميني، الرسائل الفقهية، ج2، دار العلم، قم، 1981.
10 –روح الله الموسوي الخميني، صحيفة الإمام، ج6، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، 1983.
11 –الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، دار المعرفة، بيروت، 2004.
12 – محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط2، دار التعارف، بيروت، 1995.
13 – محمد مهدي شمس الدين، فقه الدولة، ط3، دار التعارف، بيروت، 1997.

14 – محمد مهدي شمس الدين، قضايا التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي، ط1، دار التعارف، بيروت، 1996.

15 – الطبرِي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج6، دار هجر، القاهرة، 1987.

16 – الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص 442–445، دار التراث، بيروت، 1967.

17 – الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر، بيروت، 1983.

18 – ماكس ويبر، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة فريد العلي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2011.

19 – محمد باقر الصدر، اقتصادنا، جزآن، ط5، دار التعارف، بيروت، 1988.

20 – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط2، دار الزهراء، بيروت، 1980.

21 محمد باقر الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، ط1، دار الفكر، قم، 1979.

22 – محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ط1، دار التعارف، بيروت، 1982.